الرهن وان كان عليه دين سواه فظاهر المذهب انه ليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن نص عليه
في رواية علي بن سعيد وهو مذهب الشافعي وذكر القاضي فيه رواية اخرى ان لهم ذلك احداهما
نقل ابن منصور وابو طالب عن احمد انه قال اذا مات الراهن او افلس فالمرتهن احق به من الغرما
ولم يعتبر وجود القبض بعد الموت او قبل قال ستخبا وهذا لا يعارض ما نقله علي بن سعيد
لانه خاص وهذا عام والاستدلال به على هذه الصورة ضعيف جدا لندوره فكيف يعارض
بها الخاص لكن يجوز ان يكون هذا الحكم مبنيا على الرواية التي لا يعتبر فيها القبض في غير المكيل
والموزون فيكون الرهن قد لزم قبل القبض ووجب تقبيضه على الراهن فلذلك على وارثه
ويختص ذلك بغير المكيل والموزون فاما ما يلزم الرهن فيه فليس للورثة تقبيضه لان
الغرما تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزوم حقهم في الرهن فلم يجز تخصيصه بغير رضاهم كما لو
افلس الراهن الا اذا قلنا ان للورثة التصرف في التركة ووفا الدين من اموالهم فان قيل فما الفائدة
في القول بصحة الرهن اذ لم يختص المرتهن به قلنا فائدته ان يحتمل ان يرضا الغرما بتسليمه
اليه فيتم الرهن وسواء فيما ذكرنا ما بعد الاذن في القبض وقبله لان الاذن يبطل بالجنون والموت
والاغماء والحجر **فصل** ولو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم لم يكن لرشيده لان
فيه تخصيصا للمرتهن بكمنه وليس لم تخصص بعض غرمائه وان حجر عليه لسفه فحكمه حكم ماله وزال عقله
يجنون على ما اسلفنا وان اغمي عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لان المغمى عليه لا تثبت
عليه الولاية وان اغمي على المرتهن لم يكن لاحد ان يقوم مقامه في قبض الرهن وانتظر افاقته وان خرس و
كانت له كتابة مفهومة او اشارة معلومة فحكمه حكم المتكلمين وان لم تفهم اشارته ولا كتابته لم يجز القبض
وان كان احدهما فقد اذن في القبض فحكمه حكم من لم يأذن لان اذنهم يبطل بما عرض لهم
مسئلة ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط في اللزوم لا يلزم الرهن الا بالقبض
ويكون قبل القبض رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وروي
في ذلك المكيل والموزون وغيره وقال بعض اصحابنا في غير المكيل والموزون رواية اخرى انه
يلزم بمجرد العقد كالبيع وقد نص عليه احمد في رواية الميموني وقال مالك يلزم الرهن بمجرد
العقد قبل القبض لانه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع ووجه الاولى قوله تعالى
فرهان مقبوضة وصفها بكونها مقبوضة ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر
الى القبض كالقرض ولان رهن لم يقبض فلم يلزم اقباضه كما لو مات الراهن فعلى هذا
ان تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة او بيع او عتق او جعله صداقا او رهنه ثانيا
بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة والبيع والرهن الثاني او لم يقبضه لانه اخرجه
عن امكان استيفاء الدين من ثمنه او فعل ما يدل على قصده ذلك وان دبره او اجره او زوج

الامة

الامة لم يبطل الرهن لان هذا التصرف لا يمنع البيع فلا يمنع صحة الرهن ولانه لا يمنع ابتداء الرهن
فلا يقطع استدامته كاستخدامه وان كاتب العبد انبنى على صحة رهن المكاتب فان قلنا يجوز رهنه
لم يبطل الرهن كالتدبير وان قلنا لا يجوز بطل الرهن كما لو اعتقه **فصل** فان قلنا
ان ابتداء القبض شرط في لزوم الرهن فاستدامة القبض شرط لانها احد حالتي الرهن فاشبهت الابتداء
وان قلنا ان الابتداء ليس بشرط في اللزوم لكن لاستدامه **مسئلة** فان اخرجه المرتهن الى
الراهن باختياره زال لزوم الرهن وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض سواء اخرجه
باجارة او اعارة او ايداع او غرز لكن فاذا عاد فرده اليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق
لانه اقبضه باختياره فلزم به كالاول قال احمد في رواية ابن منصور اذا ارتهن دارا ثم
اكراها صاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه صارت رهنا وقال فيمن رهن جارية
ثم سئل المرتهن ان يبعثها اليه ليختبرها فبعثت بها فوطئها انتقلت من الرهن فان لم يكن
وطئها فلا شئ قال ابو بكر لا تكون رهنا في تلك الحال فاذا ردها رجعت الى الرهن
ومن اوجب استدامة القبض مالك وابو حنيفة وهذا التفريع على القول الصحيح فاما على
قول من قال ابتداء القبض ليس بشرط فالى ان يقول الاستدامة غير مشترطة لان كل شرط
يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة وقال
الشافعي في استدامة القبض ليست شرطا لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم يشترط
استدامته كالهبة ولنا قول الله تعالى فرهان مقبوضة ولانها احدى حالتي الرهن وكان
القبض فيه شرطا كالابتداء ويفارق الهبة فان القبض في ابتدائها يكمل الملك فاذا ثبت استغنى
عن القبض ثانيا والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فاذا لم يكن في
يده لم يتمكن من بيعه وان اذن له المرتهن بغير حق كالغصب والسرقة او اباق العبد او ضياع المتاع
ونحو ذلك لم يزل لزوم الرهن لان يده ثابتة حكما وكأنها لم تزل **مسئلة** ولو رهنه
عصيرا فتخمر زال لزومه فان تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق يصح رهن العصير لانه يصح
بيعه وتعرض الخمر عن المالية لا يمنع صحة رهنه كالمريض والجاني فان صار الى حال لا تخرجه
فيها عن المالية كالخل فهو رهن بحاله وان تخمر زال لزوم العقد ووجبت اراقته فان
اريق بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن لان التلف حصل في يده فان عاد خلا عاد
اللزوم بحكم العقد السابق كما لو زالت يد المرتهن عن الرهن ثم عادت اليه وان استحال
خمرا قبل قبض المرتهن لم يبطل الرهن ولم يعد بوجوده خلا لانه عقد ضعيف كعقد القبض
فاشبه اسلام احد الزوجين قبل الدخول وذكر القاضي ان العصير اذا استحال خمرا بعد القبض

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)